

Distr.: General  
15 August 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

### قطر

### تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وقد أوجز لأجل التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تتظر قطر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد<sup>(2)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانضمام قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت آليات مختلفة لحقوق الإنسان بأن تسحب قطر تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية على الصكوك الدولية التي هي طرف فيها<sup>(4)</sup>.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بأن تصدق قطر على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(5)</sup>. كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967<sup>(6)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرررة الخاصة المعنية بالعنصرية بأن تصدق قطر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)<sup>(7)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدق قطر على اتفاقية مناهضة العنف والتحرش، 2019 (رقم 190)، واتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006 (رقم 187)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)<sup>(8)</sup>.
- 6- وأوصت المقرررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم بأن تصدق قطر على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم<sup>(9)</sup>.
- 7- وساهمت قطر مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2019<sup>(10)</sup> و2021<sup>(11)</sup> و2022<sup>(12)</sup> و2023<sup>(13)</sup>.

## ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 8- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أسبقية الشريعة على الصكوك الدولية. وذكرت أنه ينبغي لقطر أن تُفعل بالكامل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نظامها القانوني المحلي<sup>(14)</sup>.
- 9- ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصيتها بتوضيح وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني الوطني واعتماد تشريع يدمج أحكامها في القانون الوطني لم تنفذ<sup>(15)</sup>.

### 2- البنية التحتية المؤسسية والتدابير السياسية

- 10- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمواصلة الجهود لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وقدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية<sup>(16)</sup>.
- 11- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمعالجة الشواغل التي أعرب عنها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق باعتماد عملية اختيار الأعضاء على أساس الجدارة والشفافية<sup>(17)</sup>.
- 12- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ قطر التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت بأن تكفل قطر التحقيق في الحالات التي نظرت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاسبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وأن تزود قطر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها المتعلقة بحقوق المرأة على نحو فعال<sup>(18)</sup>.

13- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز قطر قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وأن تكفل تمتعها بسلطة وموارد كافية لاتخاذ القرارات، وأن تضع برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(19)</sup>.

14- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بأن تنشئ قطر هيئة مستقلة متخصصة في مجال المساواة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على ذلك، وأن تزودها بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها<sup>(20)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### 1- المساواة وعدم التمييز

15- بينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدستور ينص على مبدأ المساواة، أوصت اللجنة بأن تعمل قطر على تضمين إطارها القانوني الوطني قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة<sup>(21)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون شامل بشأن عدم التمييز يوفر الحماية الكافية من التمييز وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضمن جميع الأسس المحظورة للتمييز، ويحدد التمييز المباشر وغير المباشر، ويحظر التمييز في المجالين العام والخاص، ويوفر سبل انتصاف فعالة<sup>(22)</sup>.

16- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة المعنية بالعنصرية عن قلقهما إزاء ما ورد عن التمييز العنصري الهيكلي ضد غير المواطنين<sup>(23)</sup>. وأوصيا على التوالي بأن تقوم قطر بما يلي: اعتماد جميع التدابير القانونية والسياساتية اللازمة لمنع ومكافحة التمييز ضد غير المواطنين<sup>(24)</sup>، واعتماد تدابير لتعزيز المساواة الجوهرية، وجمع بيانات مصنفة، ووضع مؤشرات بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(25)</sup>.

17- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بأن تعتمد قطر تعريفاً قانونياً للتمييز العنصري ينفذ بالكامل المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتماشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(26)</sup>.

18- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية ما يرد من كون القوالب النمطية العرقية والإثنية تعمل في المجالين العام والخاص، بما في ذلك التمييز العرقي والإثني من قبل الشرطة وقوات الأمن الخاصة، التي تعززها الشركات الخاصة التي تجلب مواطنين من جنسيات أخرى للقيام بأنواع محددة من العمل، مما يؤدي إلى تمتع الجنسيات الأوروبية والأمريكية الشمالية والأسترالية والعربية بحماية حقوق الإنسان أكثر من جنسيات جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وأوصت بأن تعزز قطر المساواة، وتكثف المشاركة الحكومية للتصدي للقوالب النمطية، وتنفذ المزيد من تدابير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تعتمد حظراً قانونياً للتمييز العرقي والإثني، وتجري تدريباً لموظفي إنفاذ القانون<sup>(27)</sup>.

19- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز في القانون والممارسة ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك شرط التسجيل للحصول على وجود رسمي في قطر،

والتمييز ضد البهائيين<sup>(28)</sup>. وأعرب اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهما إزاء المعاملة التمييزية للبهائيين، بما في ذلك عمليات الترحيل<sup>(29)</sup>.

20- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلغاء أي أحكام قانونية تمييزية تؤثر من دون مبرر على تمتع الجماعات الدينية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصدي للتمييز الذي تواجهه الأقليات الدينية<sup>(30)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل قطر احترام حرية الدين للجميع، وأن تضمن توافق تشريعاتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضمن عدم تعرض المسلمين السابقين والمسلمات المتزوجات من غير المسلمين للتمييز<sup>(31)</sup>.

## 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

21- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تنفيذ حكم بالإعدام في أيار/مايو 2020، منهيةً بذلك الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 2000، وإزاء إبقاء التشريعات المحلية على عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا ترقى إلى عتبة "أشد الجرائم خطورة" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة بأن توقف قطر تنفيذ عقوبة الإعدام وأن تنتظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، أو ضمان عدم فرضها إلا على أشد الجرائم خطورة<sup>(32)</sup>.

22- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بإنشاء آلية وقائية وطنية<sup>(33)</sup>.

23- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم اليقين فيما يتعلق بالحد الأدنى لعقوبة التعذيب ونوع السلوك المعاقب عليه، وإزاء عدم وجود شكاوى تدعي التعرض للتعذيب. وأوصت بأن تضمن قطر أن تنص تشريعاتها على أن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص، وأن تنص على عقوبات متناسبة مع ذلك، وأن تنشئ آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق في الحالات<sup>(34)</sup>.

## 3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

24- أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء الاحتجاز الإداري بموجب التشريعات الأمنية والإرهابية التي تسمح بالاحتجاز بسبب جرائم غامضة الصياغة<sup>(35)</sup>. وأوصى الفريق قطر بمراجعة قانون حماية المجتمع وقانون جهاز أمن الدولة وقانون مكافحة الإرهاب، لضمان النص بوضوح على جميع حالات الحرمان من الحرية وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، وضمان خضوع جميع هذه الحالات لرقابة سلطة قضائية مستقلة وتمكين المحتجزين من الطعن في الاحتجاز<sup>(36)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمواءمة تشريعات مكافحة الإرهاب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ والتناسب<sup>(37)</sup>.

## 4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

25- بينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمدونة قواعد السلوك القضائي، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ قطر تدابير لحماية استقلال ونزاهة القضاء كلياً<sup>(38)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز استقلالية نظام العدالة، وإلغاء القوانين والأنظمة والاجتهادات القضائية والممارسات القائمة التي تميز ضد المرأة، وإزالة الحواجز المتعلقة بوصولها إلى العدالة<sup>(39)</sup>.

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقهما إزاء تجريم الأفعال غير العنيفة، وسماح قانون الإجراءات الجنائية بالحبس الاحتياطي المطول، واحتجاز الأفراد بسبب عدم قدرتهم على سداد الديون. وأوصت اللجنة بأن تلغي قطر تجريم الأفعال غير العنيفة مثل الزنا والعلاقات الحميمة خارج إطار الزواج والعلاقات الجنسية المثلية والتسول واستهلاك الكحول وتعاطي المخدرات، وأن تزيد من استخدام التدابير غير الاحتجازية بدلاً من الحبس الاحتياطي وتضمن أن يكون الحبس الاحتياطي ضرورياً وقصيراً قدر الإمكان، وتراجع التشريعات لضمان عدم سجن الأفراد بسبب عدم القدرة على سداد الديون<sup>(40)</sup>.

27- وحدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المشاكل المنهجية داخل نظام العدالة الجنائية التي تزيد من خطر الاحتجاز التعسفي<sup>(41)</sup>. وأوصى الفريق بأن تقوم قطر بما يلي: تعديل قانون العقوبات لتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار الحرمان من الحرية تعسفياً؛ والتعامل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصياتها المتعلقة بتقليل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي والاحتجاز الإداري؛ وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يمثل الأشخاص المقبوض عليهم أمام قاضي خلال 48 ساعة ويكون لهم الحق في الاستعانة بمحامٍ عند القبض عليهم؛ وإدخال إجراءات تشغيل موحدة تتطلب إخطار المحتجزين بحقوقهم في التواصل مع محاميهم؛ وتغيير نظام تسجيل المحتجزين لضمان سهولة الوصول إلى البيانات؛ وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون العقوبات<sup>(42)</sup>.

28- وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تتيح قطر الترجمة الفورية أثناء جميع الإجراءات الجنائية، وأن تدرب المدعين العامين والقضاة على ضمانات المحاكمة العادلة، وأن تكفل حق جميع المتهمين في الحضور أثناء محاكمتهم، وأن تقدم المساعدة القصلية للمحتجزين<sup>(43)</sup>.

29- وفي معرض الإشارة إلى الحرمان الفعلي من الحرية من قبل جهات خاصة، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تلغي قطر نظام الوصاية وأن تضمن حرية جميع النساء في مغادرة منازل أسرهن، وأن تضمن احترام الحق في الحرية الشخصية في القطاعين العام والخاص، وتلغي حظر التجول في مساكن العمال<sup>(44)</sup>.

30- وأشار عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى ما ورد من احتجاز تعسفي واختفاء قسري لعمال مهاجر. وأعربوا عن قلقهم من أن تلك الإجراءات المتخذة كانت على ما يبدو انتقاماً من عمله في مجال حقوق الإنسان<sup>(45)</sup>.

## 5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

31- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن القيود المفروضة على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واحتجازهم تعسفياً، وبشأن المرسوم بقانون رقم 21 لعام 2020 الذي يقيد إنشاء منظمات المجتمع المدني وعملها، وبشأن رفض تسجيلها على أساس شروط غير واضحة، وبشأن حل المنظمات إذا انخرطت في المسائل السياسية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ قطر تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وتوفير بيئة عمل آمنة، وإجراء تحقيقات في القيود المفروضة على السفر، وتعديل مرسوم القانون والقوانين الأخرى التي قد تقيد المنظمات غير الحكومية من دون مبرر<sup>(46)</sup>.

32- وأشارت ثلاثة إجراءات خاصة إلى مزاعم بتخويف محامٍ في مجال حقوق الإنسان وهجمات إلكترونية شُنت عليه، بعد اتصالاته مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما قد يشكل تخويفاً أو انتقاماً وانتهاكاً للخصوصية<sup>(47)</sup>.

33- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن القانون رقم 18 لعام 2004 الذي ينظم الاجتماعات العامة والمظاهرات يشترط الحصول على إذن مسبق لعقد التجمعات العامة، وأن المنظمات غير الحكومية بحاجة إلى امتثال شروط غامضة حتى يتسنى لها أن تُنشأ، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن توائم قطر تشريعاتها التي تنظم التجمع السلمي وإنشاء المنظمات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تعتمد تدابير لضمان قدرة المنظمات على العمل بحرية<sup>(48)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والخبير المستقل المعني بالتضامن الدولي بما يلي: تعديل القانون رقم 12 لعام 2004 بشأن الجمعيات والمنظمات الخاصة لتهيئة بيئة تسمح بتأسيس المنظمات بحرية والمشاركة في الحياة السياسية والعامة<sup>(49)</sup>، وتعديل جميع القوانين التي تقيد منظمات المجتمع المدني<sup>(50)</sup>، وفتح المجال أمام المجتمع المدني وتقليص إجراءات التسجيل والقيود المفروضة عليه<sup>(51)</sup>.

34- وأعرب اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهما إزاء المادة 136 (مكرر) من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبات جنائية لنشر "الأخبار الكاذبة" على الإنترنت<sup>(52)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن الأحكام المحلية قد تقيد حرية التعبير من دون مبرر، بما في ذلك قانون الطباعة والنشر لعام 1997، وقانون الإعلام لعام 2012، وقانون منع الجرائم الإلكترونية لعام 2014، وأن الأحكام الغامضة في القانون رقم 2 لعام 2020 المعدل للقانون الجنائي تنص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لنشر أخبار كاذبة، وأن التشهير مُجرّم. وأوصت اللجنة بأن تراجع قطر التشريعات التي تقيد حرية التعبير من دون مبرر، وأن تضمن امتثال القيود المفروضة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنتظر في إلغاء تجريم التشهير، وألا تلجأ إلى القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة<sup>(53)</sup>.

35- وإذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين الانتخابية لا تمنح الحق في التصويت إلا للمواطنين القطريين ومن كان جده قطرياً ومولوداً في قطر، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجعل قطر إطارها القانوني الانتخابي متوافقاً تماماً مع العهد، ولا سيما بإلغاء القيود المفروضة على المواطنين القطريين المتجنسين<sup>(54)</sup>.

## 6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

36- وإذ أعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتاة عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حركة المرأة وأن الأحكام الواردة في قانون الأسرة (القانون رقم 22 لعام 2006) تشكل انتهاكاً لحق المرأة في المساواة وغيرها من الحقوق، شجع الفريق العامل قطر على إلغاء جميع أحكام قانون الأسرة التي تميز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الأحكام التي تنص على ولاية الذكر<sup>(55)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج قطر أحكاماً بشأن الولاية القضائية العالمية في قانونها الجنائي؛ وأن ترفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات إلى 18 سنة، وتلغي جميع الاستثناءات وتضمن إمكانية زواج المرأة من دون إذن ولي الأمر؛ وأن تحظر تعدد الزوجات وتريد من التوعية بآثاره الضارة على المرأة؛ وتضمن تمتع المرأة بحقوق متساوية في الطلاق، وفي الوصاية القانونية على الأطفال بعد الطلاق، وفي الميراث<sup>(56)</sup>.

## 7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

37- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم قطر بما يلي: التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ وإنشاء آليات للتعرف المبكر على الضحايا وإحالتهم إلى الدعم المناسب؛ وضمان إمكانية تقديم الضحايا للشكاوى من دون خوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل؛ وتعزيز دعم الضحايا؛ وتعديل التشريعات لإلغاء تجريم الدعارة<sup>(57)</sup>.

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتكثيف الجهود لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والتحقيق في قضايا الاتجار<sup>(58)</sup>.

## 8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

38- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من عدم وجود نقابات عمالية مستقلة في قطر، وأوصت بأن تمكّن قطر العمال من إنشاء نقابات عمالية والانضمام إليها باختيارهم، ومن الإضراب والمفاوضة الجماعية<sup>(59)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها من دون تمييز، وضمان توافق القيود مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(60)</sup>.

39- وفي الوقت الذي أقرت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدابير المتخذة لحماية سلامة العمال، أعربت اللجنتان عن قلقهما إزاء الوفيات بين عمال البناء<sup>(61)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررّة الخاصة المعنية بالعنصرية، على التوالي، بأن تقوم قطر بما يلي: الإنفاذ الفعال لتدابير حماية صحة وسلامة العمال والإطار القانوني المتعلق بالتحقيق في حوادث العمل وتعويضات الأسر<sup>(62)</sup>؛ ومراجعة نهج التحقيق في الوفيات والإصابات المرتبطة بالعمل، وضمان التحديد الدقيق لأسبابها وتعزيز جمع البيانات، وضمان الامتثال للوائح السلامة المهنية وتعزيز التوعية بين أرباب العمل والعمال<sup>(63)</sup>؛ وضمان تبني قطاع البناء والتشييد لمبادرة رعاية العمال التي أطلقتها اللجنة العليا للمشاريع والإرث<sup>(64)</sup>.

40- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق العمال المنزليين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوجه القصور في تنفيذ التشريعات، وأفادت بأن العديد من العمال المنزليين لا يزالون يتعرضون لظروف عمل تعسفية ومصادرة جوازات السفر والهواتف، ويتعرض بعضهم للاعتداء الجسدي أو اللفظي أو الجنسي، ولا يشملهم نظام حماية الأجور<sup>(65)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تقوم قطر بما يلي: زيادة عدد مفتشي العمل وتعزيز قدراتهم؛ وضمان حماية العمال المنزليين في القانون والممارسة من التحرش الجنسي، وتوفير سبل الانتصاف؛ والتأكد من أنهم مشمولون بنظام حماية الأجور<sup>(66)</sup>. وأوصت اللجنة والمقررّة الخاصة المعنية بالعنصرية بضمان سبل الوصول إلى العدالة والتحقيق في جميع ادعاءات الاستغلال والإساءة<sup>(67)</sup>.

41- ولاحظت المقررّة الخاصة المعنية بالعنصرية أنه ليس من الغريب حبس العمال المنزليين، وأن إنشاء قانون منفصل (القانون رقم 15 لعام 2017) ينظم حقوق العمال المنزليين قد أدى إلى تهمة شهم، وأن هناك غياباً لعمليات تفتيش العمل، وأن العمال غالباً ما يوقعون عقوداً بلغتهم الأم ليكتشفوا لاحقاً أن النسخ العربية تتضمن شروطاً غير مواتية<sup>(68)</sup>. وأوصت المقررّة بأن تقوم قطر بتعديل القانون رقم 15 لعام 2017 ليضمن للعمال المنزليين نفس الحماية القانونية التي يكفلها قانون العمل؛ وأن تتصدى لحبسهم وتراقب ظروف العمل؛ وأن تشيد الملاجئ وتضمن سبل الوصول إلى خدمات الدعم؛ وأن تعدل القوانين ذات الصلة لضمان إمكانية توقيع العمال المهاجرين على العقود بلغاتهم الأم، وتوثيقها على أنها مطابقة للنسخة العربية<sup>(69)</sup>.

## 9- الحق في الضمان الاجتماعي

42- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسع قطر نطاق تغطية نظام الضمان الاجتماعي ليشمل غير المواطنين، وأن تضمن كفاية مبالغ الاستحقاقات لتغطية تكاليف المعيشة<sup>(70)</sup>.

## 10- الحق في مستوى معيشي لائق

43- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرررة الخاصة المعنية بالعنصرية عن قلقهما إزاء سياسات الإسكان والتشريعات التي تمنع العمال المهاجرين من الإقامة في مناطق معينة<sup>(71)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص أن نوعية أماكن العمل تختلف حسب الجنسية والأصل القومي<sup>(72)</sup>. وأوصت الآليتان بأن تضمن قطر الحق في السكن للعمال المهاجرين، لا سيما العمال ذوي الدخل المنخفض من جنوب آسيا أو من جنوب الصحراء الكبرى، وأن تراجع قوانين وسياسات الإسكان التمييزية<sup>(73)</sup>.

44- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تراجع قطر قانون الإسكان لضمان حصول جميع الأراذل والمطلقات على منح الأراضي والقروض السكنية على قدم المساواة مع غيرهن<sup>(74)</sup>.

## 11- الحق في الصحة

45- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء استمرار تجريم الإجهاض<sup>(75)</sup>. وأوصتا بأن تقنن قطر الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتهديد حياة أو صحة المرأة الحامل أو في حالات الاعتلال الشديد للجنين، وأن تضمن سبل الوصول الفعال إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل<sup>(76)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم تعريض النساء والفتيات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض والأطباء الذين يقدمون لهن الرعاية لعقوبات جنائية<sup>(77)</sup>.

46- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان حصول الأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين غير الموثقين على الرعاية الصحية، وضمان حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية من دون إذن ولي الأمر أو شهادة زواج<sup>(78)</sup>.

47- وأشارت المقرررة الخاصة المعنية بالعنصرية إلى أن العمال ذوي الدخل المنخفض يواجهون عوائق في الحصول على الرعاية الصحية، وأن حرارة منطقة الخليج تشكل تحديات خاصة. وأوصت المقرررة الخاصة بأن تكفل قطر حصول العمال الوافدين على الرعاية الصحية من دون تمييز، وأن تعزز آليات مساءلة أرباب العمل، وتضمن حصول العاملين في مجال الرعاية الصحية على تدريب في مجال حقوق الإنسان، ومعالجة أمراض الحرارة من خلال تنفيذ تدابير السلامة بشكل أكثر فعالية<sup>(79)</sup>.

48- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بحظر الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية للعاملات المهاجرات، وإنهاء ترحيل العاملات المهاجرات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(80)</sup>.

## 12- الحق في التعليم

49- أثنت المقرررة الخاصة المعنية بالتعليم على البنية التحتية للمدارس، والتكنولوجيا، وتدريب المعلمين، ومساعدة المدارس ذات الأداء الضعيف، والدعم المالي للمدارس المجتمعية<sup>(81)</sup>.

50- وفيما يتعلق بوجود مؤسسات التعليم، أعربت المقرررة الخاصة المعنية بالتعليم عن قلقها إزاء الاعتماد المفرط على القطاع الخاص. وأوصت بأن تزيد قطر من الدعم المقدم لإنشاء المدارس المجتمعية، وتتيح المزيد من الأماكن في المدارس الحكومية، وتعطي الأولوية لتمويل القطاع العام، وأن تضمن سبل وصول العمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة إلى البرامج المهنية<sup>(82)</sup>. وأوصت المقرررة الخاصة المعنية بالعنصرية بضمان الحق في التعليم لجميع غير المواطنين<sup>(83)</sup>.



51- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم إلى أن التعليم ليس مجانياً لنسبة عالية من الأطفال. وأوصت بأن تقوم قطر بما يلي: اعتماد خطة لتحقيق التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع تدريجياً وتوسيع نطاقه ليشمل المرحلة الثانوية من التعليم؛ وفهم مجانية التعليم على أنها لا تشمل الرسوم المدرسية فقط؛ وإلغاء جميع رسوم المدارس العامة؛ وتوسيع نطاق الالتحاق المجاني بالجامعات ليشمل الطلاب غير القطريين الذين تابعوا تعليمهم الثانوي في قطر و/أو كانوا مقيمين لفترة طويلة<sup>(84)</sup>. وأوصت هيئة معاهدة بضمان الوصول غير التمييزي إلى التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي المجاني<sup>(85)</sup>.

52- كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم بما يلي: ضمان إمكانية وصول الأطفال غير الموثقين إلى المدارس من دون تصريح إقامة؛ وتكثيف الجهود نحو إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام المدرسي العادي؛ وإزالة العوائق التي تحول دون التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس؛ وجمع البيانات عن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛ ومعالجة الأداء الضعيف للأولاد؛ وضمان تكافؤ الفرص للنساء في الحصول على منح للدراسة في الخارج، والوصول إلى كليات العلوم؛ وتوسيع نطاق التعليم الإلزامي المتعلق بحقوق الإنسان ليشمل المدارس الخاصة<sup>(86)</sup>.

53- وفيما يتعلق بالمقبولية، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم بأن تضمن قطر استقلالية أكبر للمدارس الحكومية، وتحل مشاكل تصاريح الإقامة وتضمن ظروف عمل عادلة للمعلمين، وتضمن احترام الحرية الأكاديمية، واحترام مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي<sup>(87)</sup>.

54- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقدم المحرز في ضمان حصول الفتيات على التعليم على قدم المساواة، أوصت بأن تقوم قطر بما يلي: اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد الفتيات في مجالات الدراسة التي لا تهيمن عليها الإناث؛ وإلغاء سياسات قبول النساء فقط في مجالات محددة على مستوى التعليم العالي؛ وتحسين سبل وصول الفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز؛ ومراجعة المناهج والكتب المدرسية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز تدريب المعلمين على المساواة بين الجنسين؛ والتأكد من أن التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية إلزامي في المناهج الدراسية؛ وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في التعليم العالي<sup>(88)</sup>.

### 13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

55- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني وسياساتي محدد لضمان قيام الكيانات التجارية ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ومساءلتها عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت اللجنة ذاتها أن جهاز قطر للاستثمار يقوم بالاستثمار نيابةً عن دولة قطر ولكنه يفتقر إلى إطار عمل شفاف لإدارة استثماراته. وأوصت بأن تقوم قطر بما يلي: اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ واعتماد تدابير لضمان قيام الكيانات التجارية ببذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان في جميع عملياتها؛ وضمان مسؤولية الشركات العاملة أو المقيمة في قطر عن انتهاكات الحقوق وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛ وضمان مراعاة هيئة قطر للاستثمار أحكام العهد والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتقديم الهيئة تقارير عن أدائها<sup>(89)</sup>.

56- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء الاعتماد الكبير على الغاز الطبيعي والنفط، باعتبارهما المحرك الاقتصادي الرئيسي ومصدر الدخل، وإزاء خطط تعزيز إنتاج وتجارة الغاز الطبيعي المسال<sup>(90)</sup>. وأوصت ثلاث آليات لحقوق الإنسان، على التوالي، بأن تقوم قطر بما يلي: تكثيف الجهود لتحقيق خطة

مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس وخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري<sup>(91)</sup>، وإحداث نقلة نوعية نحو الطاقة المتجددة ومكافحة تغير المناخ، وخفض الانبعاثات<sup>(92)</sup>، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من انبعاثات الكربون<sup>(93)</sup>.

57- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز قطر جهودها لتحقيق هدف المساعدة الإنمائية الرسمية البالغ 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي<sup>(94)</sup>.

58- وأشاد الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بدعم قطر للتعاون الدولي، بما في ذلك تمويل ما بعد الكوارث، والاستثمارات في مجال التعليم، واستضافة المنظمات والمؤتمرات الدولية<sup>(95)</sup>. وأوصى بتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ودمج التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الكيانات الحكومية<sup>(96)</sup>.

59- وأشار المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان إلى الأثر الذي لحق بحقوق الإنسان جراء التدابير التي فرضتها أربع دول اعتباراً من 5 حزيران/يونيه 2017، بما في ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر وإغلاق مجالها البري والبحري والجوي أمام حركة الأشخاص والبضائع القطرية. ورحب المقرر الخاص بإعلان العلاء الصادر في 5 يناير/كانون الثاني 2021، الذي أعلن استئناف العلاقات مع قطر، وأثنى على الجهود ذات الصلة كمثال على الحوار<sup>(97)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

60- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المواقف السلطوية الأبوية والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار المرأة<sup>(98)</sup>. وأوصت اللجان، على التوالي، بأن تقوم قطر بما يلي: إجراء مراجعة لتشريعاتها الوطنية وتعديل جميع الأحكام التي تضيفي الشرعية على القوالب النمطية التمييزية، ومراجعة البرامج التي تساعد المرأة على التوفيق بين الواجبات الأسرية والمهنية للقضاء على القوالب النمطية حول دور المرأة كمقدمة رعاية فقط، وتشجيع مشاركة الرجل في المسؤوليات المنزلية<sup>(99)</sup>؛ ووضع استراتيجيات لمكافحة المواقف السلطوية الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية<sup>(100)</sup>؛ ومكافحة المواقف السلطوية الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية<sup>(101)</sup>.

61- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعمل إدارة الخفارة المجتمعية في منع العنف الجنساني، والجمعيات التي تمولها الحكومة والتي تساعد ضحايا العنف الأسري<sup>(102)</sup>. وأوصت بأن تقوم قطر بما يلي: اعتماد تشريع لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة؛ واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني؛ وتشجيع رفع التقارير؛ وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وتدابير الحماية، وخدمات الدعم، والتعويض؛ ومساءلة الجناة؛ وتوفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والشرطة<sup>(103)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتجريم العنف الأسري وتشجيع الإبلاغ عنه وضمان جمع البيانات والتوعية به<sup>(104)</sup>.

62- وبينما أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، أوصت بأن تقوم قطر بما يلي: إلغاء اللوائح التي تشترط على المرأة تقديم خطاب موافقة من ولي أمرها للحصول على عمل؛ وتعزيز وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمي؛ وتشجيع النساء على اختيار مسارات مهنية غير تقليدية؛ وتعزيز تقاسم المسؤوليات المنزلية بالتساوي بين المرأة والرجل؛ وإلغاء مواد

قانون العمل (القانون رقم 14 لعام 2004) التي تحظر على المرأة العمل الذي يعتبر ضاراً بصحتها أو أخلاقها؛ وتعديل قانون العمل لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة<sup>(105)</sup>.

63- وأعربت هيئة معاهدة أخرى عن قلقها إزاء تجريم ممارسة الجنس خارج إطار الزواج (الزنا)، ومواجهة النساء خطر الإدانة بشكل أكبر، فأوصت بأن تلغي قطر تجريم ممارسة الجنس خارج إطار الزواج وتعالج أوجه عدم المساواة في الإجراءات القانونية<sup>(106)</sup>.

64- وعلى الرغم من تزايد عدد النساء في الحياة السياسية والعامة، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم قطر بما يلي: اتخاذ تدابير لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في المجلس الاستشاري؛ واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة؛ واعتماد تشريع لضمان ترشيح الأحزاب السياسية أعداداً متساوية من المرشحات والمرشحين؛ وتنفيذ برامج حول المهارات القيادية للمرشحات؛ وإزالة العوائق الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار في القضاء والسلك الدبلوماسي والحكومة<sup>(107)</sup>.

65- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد قطر تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وأن تستفيد من المساعدة التقنية الدولية<sup>(108)</sup>. وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن تبريره بالإشارة إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية، وأوصت بأن تعدل قطر أو تلغي جميع القوانين واللوائح التي تنطوي على تمييز أو لها أثر تمييزي على المرأة<sup>(109)</sup>.

## 2- الأطفال

66- أعرب الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في 7 سنوات<sup>(110)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسرع قطر في اعتماد قانون الطفل، وترفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية، وتسرع تشريعاً يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن<sup>(111)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وضمان عدم معاقبة جميع الأشخاص دون سن 18 سنة باعتبارهم بالغين، وضمان أن يصبح التحويل من نظام العدالة الجنائية الأسلوب المفضل للتعامل مع الأطفال<sup>(112)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

67- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن التمييز في مختلف المجالات، لا سيما في الحصول على عمل، ويتعرضن لمخاطر أكبر من سوء المعاملة<sup>(113)</sup>. وأوصت بأن تعمم قطر مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية الرامية إلى حماية حقوق المرأة<sup>(114)</sup>.

## 4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

68- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي، وإزاء انتشار التهريب والعنف والوصم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين. وأوصت

بأن تلغي قطر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي، وضمان الحماية من التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(115)</sup>.

## 5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

69- بينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد القانون رقم 21 لعام 2015، الذي ألغى رسمياً نظام الكفالة، أعربت اللجنة عن قلقها من أن هذا القانون أبقى على أحكام مشابهة لهذا النظام، ولا سيما اشتراط حصول العمال المهاجرين على موافقة رب العمل على تغيير العمل. ورأت أن الاستجابة لتوصيتها بإنهاء النظام والممارسات ذات الصلة التي تعرض العمال المهاجرين لسوء المعاملة، غير مرضية<sup>(116)</sup>. وقدمت عدة آليات لحقوق الإنسان توصيات ذات صلة، بأن تقوم قطر بما يلي: إلغاء شرط الإخطار قبل 72 ساعة من القرار رقم 95 لعام 2019، وضمان عدم معاقبة العمال المنزليين على عدم إخطار رب العمل، والإسراع في اعتماد تشريع لإلغاء شهادة "عدم الممانعة" التي تتطلب موافقة رب العمل على تغيير الوظيفة<sup>(117)</sup>؛ وإلغاء شرط موافقة رب العمل من شهادة "عدم الممانعة"<sup>(118)</sup>؛ وتعديل القانون رقم 21 لإلغاء تجريم ترك العمل من دون إذن رب العمل<sup>(119)</sup>.

70- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء حجز أرباب العمل للرواتب وإزاء عدم إبلاغ المستخدمين عن الانتهاكات بسبب الخوف من الانتقام والاحتجاز والترحيل، كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتهاك أرباب العمل لحظر مصادرة جوازات السفر، وإزاء إساءة معاملة واستغلال العمال المنزليين المهاجرين<sup>(120)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل قطر إنفاذ التشريعات التي تحمي العمال المهاجرين، وأن تزيد من عمليات التفتيش العمالي، وتحقق في ادعاءات الانتهاكات، وأن تقاضي وتعاقب أرباب العمل المسيئين، وتقدم التعويض للضحايا وتتيح سبل الانتصاف القانوني<sup>(121)</sup>؛ وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز قطر قدرات مفتشي العمل، وتحسن التعاون بين بلدان المنشأ والمقصد لمساءلة أرباب العمل، وتضمن آليات للشكاوى يسهل الوصول إليها مع الحماية من الانتقام، وتعزز التوعية بين العمال بشأن القواعد<sup>(122)</sup>.

71- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بأن تعزز قطر قدرة سلطات الإنفاذ على التصدي للتمييز العنصري؛ وتحسن لجان محاكم العمل؛ وتنتهي الاحتجاز والترحيل كعقوبة على ترك العمل من دون إذن أرباب العمل، وعلى إقامة علاقات جنسية بالتراضي خارج إطار الزواج، ولأسباب مالية؛ وتضمن احترام حقوق المهاجرين المحتجزين<sup>(123)</sup>.

72- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الرواتب تعتمد على البلد الأصلي للموظف. وأوصت ثلاث آليات لحقوق الإنسان، على التوالي، بأن تقوم قطر بما يلي: ضمان حصول العمال المهاجرين على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وتحسين نظام حماية الأجور، وفرض عقوبات على أرباب العمل الذين لا يدفعون أجور العمال بالكامل في الوقت المحدد، والإسراع في اعتماد قانون ينص على حد أدنى للأجور لجميع العمال المهاجرين<sup>(124)</sup>؛ وإنشاء آليات مراقبة أقوى<sup>(125)</sup>؛ وتعزيز صندوق دعم وتأمين العمال، وتحسين نظام حماية الأجور<sup>(126)</sup>.

73- وبينما أثنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قانون اللجوء السياسي، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه يقيّد حرية التنقل والإقامة ويحظر على طالبي اللجوء واللاجئين الانخراط في النشاط السياسي<sup>(127)</sup>. وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بالتضامن الدولي والمقررة الخاصة المعنية بالعنصرية، على التوالي، بأن تقوم قطر بما يلي: مواصلة هذا التشريع مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(128)</sup>؛ ومواءمته مع المعايير الدولية<sup>(129)</sup>؛ وتعديل القانون لضمان اتساقه مع

تعريف اللاجئ بموجب القانون الدولي، وضمان الحقوق من دون تمييز، وتوفير سبل الانتصاف القانونية لطالبي اللجوء، وإلغاء أحكام القانون التي قد تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(130)</sup>.

## 6- عديمو الجنسية

74- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من تعرض أفراد عشيرة الغفران عديمي الجنسية للتمييز. وأوصت بأن تتخذ قطر تدابير لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها<sup>(131)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بإعادة الجنسية لجميع الأشخاص الذين حُرِّموا منها تعسفاً، وتعديل قانون الجنسية لمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وضمان الانتصاف والحق في الطعن، وحظر الحرمان من الجنسية الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية، ووضع إجراءات مستقلة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية في قطر<sup>(132)</sup>.

75- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل قطر قانون الجنسية لضمان تمتع القطريين والقطريين بحقوق متساوية في نقل جنسيتهم إلى أبنائهم وأزواجهم الأجانب<sup>(133)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> A/HRC/42/15, A/HRC/42/15/Add.1 and A/HRC/42/2.
- <sup>2</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 57; A/HRC/45/16/Add.2, para. 97 (a); and A/HRC/44/44/Add.1, para. 48. See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 48.
- <sup>3</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 5.
- <sup>4</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 7; CCPR/C/QAT/CO/1, para. 7; CEDAW/C/QAT/CO/2, paras. 10, 26 (e) and 34 (b); A/HRC/45/16/Add.2, paras. 15 and 99 (a); A/HRC/44/39/Add.1, para. 116 (b); A/HRC/44/44/Add.1, para. 50; A/HRC/44/57/Add.1, para. 62; and CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 7 (d).
- <sup>5</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 34 (c); E/C.12/QAT/CO/1, para. 27; and A/HRC/44/57/Add.1, para. 73 (a). See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 43.
- <sup>6</sup> A/HRC/44/57/Add.1, para. 74 (c).
- <sup>7</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 46 (f); E/C.12/QAT/CO/1, para. 37 (f); and A/HRC/44/57/Add.1, para. 68 (f).
- <sup>8</sup> E/C.12/QAT/CO/1, paras. 37 (f), 39 and 43.
- <sup>9</sup> A/HRC/44/39/Add.1, para. 116 (a). See also the UNESCO submission for the universal periodic review of Qatar, para. 27.
- <sup>10</sup> OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 91.
- <sup>11</sup> OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, p. 115.
- <sup>12</sup> See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf>.
- <sup>13</sup> See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/about-us/fundingbudget/VoluntaryContributions2023.pdf>.
- <sup>14</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 4 and 5. See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 7 (a).
- <sup>15</sup> See [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FQAT%2F47247&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FQAT%2F47247&Lang=en), p. 1.
- <sup>16</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 9; and E/C.12/QAT/CO/1, para. 9. See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 11.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 20 (a)–(c); E/C.12/QAT/CO/1, para. 9; and A/HRC/45/16/Add.2, para. 99 (c).
- <sup>18</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 20 (a)–(c).
- <sup>19</sup> Ibid., para. 18 (a) and (b).
- <sup>20</sup> A/HRC/44/57/Add.1, para. 63 (b).
- <sup>21</sup> CCPR/C/QAT/CO/1 paras. 12 and 13. See also [https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_NAME,P11110\\_COMMENT\\_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022).
- <sup>22</sup> E/C.12/QAT/CO/1, paras. 20 and 21. See also the UNESCO submission, para. 29.
- <sup>23</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 22; and A/HRC/44/57/Add.1, para. 16.
- <sup>24</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 23 (a).

- <sup>25</sup> A/HRC/44/57/Add.1, para. 64 (a) and (b). See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 5.
- <sup>26</sup> A/HRC/44/57/Add.1, paras. 62 and 63 (a). See also CERD/C/QAT/CO/22-23, paras. 9, 13 (a)–(d) and 51.
- <sup>27</sup> A/HRC/44/57/Add.1, paras. 18–24 and 66 (a)–(d). See also CERD/C/QAT/CO/22-23, paras. 15 (a)–(c), 17 and 25 (a)–(d).
- <sup>28</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 24.
- <sup>29</sup> See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24773>. See also the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34956>.
- <sup>30</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 25.
- <sup>31</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 37; and CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 29.
- <sup>32</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 20 and 21.
- <sup>33</sup> A/HRC/45/16/Add.2, para. 97 (b).
- <sup>34</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 28 and 29 (a)–(c).
- <sup>35</sup> A/HRC/45/16/Add.2, para. 94.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 102 (a) and (b).
- <sup>37</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 10 and 11.
- <sup>38</sup> Ibid., paras. 34 and 35.
- <sup>39</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 16 (a)–(c).
- <sup>40</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 30 and 31 (a)–(c); and A/HRC/45/16/Add.2, paras. 25, 26, 92 (a), (e) and (h) and 100 (a), (e) and (h).
- <sup>41</sup> A/HRC/45/16/Add.2, para. 92 (b)–(d), (f) and (g).
- <sup>42</sup> Ibid., paras. 98, 99 (b) and 100 (a)–(d), (f) and (g). See also CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 34 and 35.
- <sup>43</sup> A/HRC/45/16/Add.2, para. 101 (b)–(e). See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25631> and the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35907>.
- <sup>44</sup> A/HRC/45/16/Add.2, para. 103 (a)–(c).
- <sup>45</sup> See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26483>. See also the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36542>.
- <sup>46</sup> E/C.12/QAT/CO/1, paras. 10 and 11 (a)–(c). See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27053>, and the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=37233>.
- <sup>47</sup> See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27927>. See also the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=38112>.
- <sup>48</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 40 and 41 (a) and (b).
- <sup>49</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 22.
- <sup>50</sup> A/HRC/45/16/Add.2, paras. 99 (b) and 104.
- <sup>51</sup> A/HRC/44/44/Add.1, para. 49.
- <sup>52</sup> See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25158>, pp. 1–3. See also the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35801>.
- <sup>53</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 38 and 39 (a)–(c). See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 27; and UNESCO submission, paras. 40–43.
- <sup>54</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, paras. 44 and 45. See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 39.
- <sup>55</sup> See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28437>. See also the government response at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=37834>.
- <sup>56</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 50 (a)–(f). See also the UNESCO submission, para. 32.
- <sup>57</sup> CEDAW/C/QAT/CO/2, para. 30 (b)–(e).
- <sup>58</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 27.
- <sup>59</sup> E/C.12/QAT/CO/1, paras. 42 and 43.
- <sup>60</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 41 (c).
- <sup>61</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 22; and E/C.12/QAT/CO/1, para. 38.
- <sup>62</sup> CCPR/C/QAT/CO/1, para. 23.
- <sup>63</sup> E/C.12/QAT/CO/1, para. 39. See also CERD/C/QAT/CO/22-23, para. 21.

- <sup>64</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 67 (e).
- <sup>65</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 36.
- <sup>66</sup> *Ibid.*, para. 37 (a), (b) and (e).
- <sup>67</sup> *Ibid.*, para. 37 (c) and (d); and [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 68 (c) and (d). See also [https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_NAME,P11110\\_COMMENT\\_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022).
- <sup>68</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), paras. 29–34.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, paras. 67 (c) and 68 (a), (b) and (e). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 23 (a)–(f).
- <sup>70</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 46 and 47 (a) and (b).
- <sup>71</sup> *Ibid.*, para. 48; and [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 49.
- <sup>72</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 50.
- <sup>73</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 49; and [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 71 (d). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 33.
- <sup>74</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 42.
- <sup>75</sup> *Ibid.*, para. 39.
- <sup>76</sup> *Ibid.*, para. 40 (a) and (b); and [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 19 (a) and (c).
- <sup>77</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 19 (b).
- <sup>78</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 50 (a) and (b) and 51 (a) and (b).
- <sup>79</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), paras. 45, 46 and 71 (a) and (b). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 35.
- <sup>80</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 40 (c).
- <sup>81</sup> [A/HRC/44/39/Add.1](#), para. 106.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, paras. 108 and 109 (a)–(d).
- <sup>83</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 71 (c). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 37; and UNESCO submission, paras. 2 and 28.
- <sup>84</sup> [A/HRC/44/39/Add.1](#), paras. 110–112 and 113 (a)–(d).
- <sup>85</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 52 and 53. See also the UNESCO submission, para. 30.
- <sup>86</sup> [A/HRC/44/39/Add.1](#), para. 114 (a)–(g). See also [A/HRC/44/44/Add.1](#), para. 53; and the UNESCO submission, paras. 31, 33, 35 and 36.
- <sup>87</sup> [A/HRC/44/39/Add.1](#), para. 115 (a)–(e). See also [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 52 and 53.
- <sup>88</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 35 and 36 (a)–(f).
- <sup>89</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 12 and 13 (a)–(d).
- <sup>90</sup> *Ibid.*, paras. 14 and 15.
- <sup>91</sup> *Ibid.*, paras. 14 and 15.
- <sup>92</sup> [A/HRC/44/44/Add.1](#), paras. 54 and 55.
- <sup>93</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), paras. 43 and 44.
- <sup>94</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 17.
- <sup>95</sup> [A/HRC/44/44/Add.1](#), paras. 18–20 and 45.
- <sup>96</sup> *Ibid.*, paras. 51 and 52.
- <sup>97</sup> [A/HRC/48/59/Add.1](#), paras. 8, 14, 18, 23–48 and 76–78.
- <sup>98</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 25; [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 30; and [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 14.
- <sup>99</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 26 (a)–(c).
- <sup>100</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 15 (a).
- <sup>101</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 31.
- <sup>102</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 27.
- <sup>103</sup> *Ibid.*, para. 28 (a)–(f).
- <sup>104</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), paras. 16 and 17.
- <sup>105</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), paras. 37 and 38 (a)–(f). See also [https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_NAME,P11110\\_COMMENT\\_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022).
- <sup>106</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 32 and 33.
- <sup>107</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), paras. 31 and 32 (a)–(e). See also [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 15 (b).
- <sup>108</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), paras. 14 (b) and 24 (a) and (b).
- <sup>109</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 31.
- <sup>110</sup> [A/HRC/45/16/Add.2](#), para. 92 (i); and [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 42.
- <sup>111</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 43. See also the UNESCO submission, para. 34.
- <sup>112</sup> [A/HRC/45/16/Add.2](#), para. 100 (i) and (j).
- <sup>113</sup> [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 47.
- <sup>114</sup> *Ibid.*, para. 48 (b).
- <sup>115</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 28 and 29.
- <sup>116</sup> See [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FQAT%2F43393&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FQAT%2F43393&Lang=en), p. 2.

- <sup>117</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), paras. 38–44 and 70 (a) and (c). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 19 (a)–(c) and (f)–(h).
- <sup>118</sup> [A/HRC/44/44/Add.1](#), para. 56.
- <sup>119</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 35 (d). See also [https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_NAME,P11110\\_COMMENT\\_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:4320680,103429,Qatar,2022).
- <sup>120</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 24; and [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 34.
- <sup>121</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 25.
- <sup>122</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), para. 35 (a), (b), (e) and (f).
- <sup>123</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), paras. 67 (d) and (f) and 69 (a)–(c).
- <sup>124</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), paras. 27, 67 (a) and (b) and 70 (b). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 19 (d) and (e).
- <sup>125</sup> [A/HRC/44/44/Add.1](#), para. 56.
- <sup>126</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 35 (c), 40 and 41.
- <sup>127</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), paras. 32 and 33. See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 41.
- <sup>128</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), paras. 32 and 33.
- <sup>129</sup> [A/HRC/44/44/Add.1](#), para. 50.
- <sup>130</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), para. 74 (a) and (b).
- <sup>131</sup> [E/C.12/QAT/CO/1](#), paras. 26 and 27. See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 43.
- <sup>132</sup> [A/HRC/44/57/Add.1](#), paras. 73 (b)–(e).
- <sup>133</sup> [CCPR/C/QAT/CO/1](#), para. 15 (c); and [CEDAW/C/QAT/CO/2](#), para. 34 (a). See also [CERD/C/QAT/CO/22-23](#), para. 31.